1566 - لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ هو أن يكون للإنسان بئر مملوكة له بفلاة وفيها ما فضل عن حاجته وهناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه فيحرم عليه بيع فضل الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لأنه إذا امتنع من بذله امتنع الناس من رعي الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش فيكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ وهو بالهمز مقصور النبات رطبا كان أو يابسا